جهة اولى بالغفلة من جهة ومما يؤيد ذلك ايضا ما اجمع عليه
اهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبيا حقيقة
في علوم الوحي فكما ان النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطا
في نفس الامر وان خطاه احد فذلك الخطا اضافي فقط لعدم
اطلاعه على دليله فان جميع الانبيا والرسل في منازل الرفيعة لم يورثوا
فيها الا العلما المجتهدون فقط لم اجتهادهم مقام نصوص الشارع
في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد في الاحكام
تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين
رضي الله عنهم فهو تشريع عن امر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب
من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي اقره الشارع عليه كما ان كل
نبي معصوم انتهى **وسمعت** بعض اهل الكشف يقول انما نفر الله
تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت
لهم فيه القدم الراسخة ولا يتقدم عليهم في الاخرة سوى نبيهم محمد
صلى الله عليه وسلم فيحشر علما هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة
المطهرة العارفين بمعانيها في صفوف الانبيا والرسل لا في صفوف
الامم فما من نبي او رسول الا وبجانبه عالم من علما هذه الامة او اثنان
او ثلاثة او اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية في علم الاحكام
والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الزمان بخروج المهدي
عليه السلام ومن هنا تعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع
في التخفيف والتشديد فاياك ان تشدد امام مذهبك في امر
فتامر به جميع الناس او يخفف في امر فتامر به جميع الناس فان الشريعة
قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان ولذلك لا يصح
لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا لدعائه صلى الله
عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي من امر امتي شيئا

فرفق

فرفق فارفق به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه
دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم
خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي يسالونه عنها فيعجزون
عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاجل الذي
ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر
مع امر عارض يزول بزوال التكليف **فان قال قائل** فاذن من
التزم العامي بالتقيد بمذهب واحد فقط ضيق عليهم وشدد عليهم
فالجواب انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب
ذلك المذهب اذا علم التزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج
من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام
الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا
معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا اعما فهمت واقع لم تقرر مذاهب
المجتهدين هكذا كما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان سائر
ايمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك
معدود من صفات النفاق **وقد** تقدم اخي اوضحت هذه الميزان
في هذه الطروس الا انتصارا لمذاهب الايمة ومقلديهم خلاف
ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تامل في هذه الميزان
وجدها تحكم بتخطية جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول
بقول الاخر انتهى كلام هذا الحاسد **والجواب** قد اجمع الناس
على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل مجتهد واجد يلزمه
العمل بما ظهر له انه الحق **وقد** ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه
سوالا الى الامام مالك يسئله عن مسيلة فكتب اليه مالك
اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله في هذه المسيلة بحوز
ما قام عندك انتهى وما ذاك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة
الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)